

٥٧/٤٣ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

: ١٩٨٩

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام :

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهد الحميد والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية . فإن هذا المستوى لا يرداد الوكالة الذي ينطوي على زيادة لارتفاع غير كاف لمواجهة المطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات العطاء المتوفعة حالياً ، سيعتذر العجز كل سنة :

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أنسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوفعة للوكالة ، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره . ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى مزارتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٨٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جسم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دان المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دان المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ دان المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دان المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ شهـ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ لفـ المؤرخ في ١٦

الف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٤٢ ألف المورخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وإلى جميع فراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .

وإذ تحبظ على بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي شمل الفترة من ١ نووز/وليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (١٢) .

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار المجتمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) . وأنه لم يحرز تقدم كبير في البرنامج الذي أبدته المجتمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لابعاده إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادتهم توطينهم . ومن ثم فإن حالة اللاجئين لارتفاع مسار فلق سدد :

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل في مجال مساعدة اللاجئين :

٣ - تكرر طلبتها إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً :

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار المجتمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) (١٣) . وتطلب من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً مواصلة من أجل تتنفيذ تلك الفقرة وإن تندى ، يصرراً إلى المجتمعية العامة . حسب

(١٢) الوثائق الرسمية للمجتمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ والإضافة (Add ١، A/43/13) .

(١٣) انظر : A/43/582 . المرفق .

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى فرارها ٦٩/٤٢ جيم المورخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإلى جميع فراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تحيط على بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي سُمِّل الفترة من ١ تموز/يونيه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(١٢) ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد فرارها ٦٩/٤٢ جيم وجميع فراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة :

٢ - تؤيد ، واسعة في اعتبارها أهداف تلك الفرارات ، الجهد الذي يبذله المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية ، قدر المستطاع علیاً ، على أساس طاريء وباعتبار ذلك تدريجاً مؤقتاً ، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك :

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية .

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٣/٣٨ با، المورخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٩٩/٣٩ با، المورخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . و ١٦٥/٤٠ با، المورخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . و ٦٩/٤١ با، المورخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . و ٦٩/٤٢ با، المورخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ تشير أيضاً إلى مقرها ٤٦٢/٣٦ المورخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علیاً بالتقدير الخاص المقدم من الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١٣) واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(١٤) .

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يونيه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(١٥) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة ، لا تسمح إلا بتوفير الحد الأدنى من الخدمات إلى اللاجئين الفلسطينيين .

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلىبذل جهود استثنائية كما يتضمن ، على الأقل ، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة ، فضلاً عن تمكنها من الاضطلاع بأعمال التسيير الأساسية .

١ - تشى على الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة :

٢ - تحيط على بت الموافقة بتقرير الفريق العامل :

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

المجلس العامة

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(١٤) A 36 866 : ظر اغا : A 37 591

(١٥) A 43 702

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٢ دال :

٤ - تدعى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين :

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترن إنشاؤها للأجئين الفلسطينيين :

٦ - تناشد أيضاً جميع الدول، والوكالات المتخصصة، والهيئات الدولية الأخرى، أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للأجئين الفلسطينيين :

٧ - تطلب إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي مثل هذه الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها، وأن تتحمّل للمحسنين المزهليين من اللاجئين الفلسطينيين :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

هـ

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي

تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جـ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جـ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ دال، المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للأجئين الفلسطينيين إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ باه المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فعدوا، طيلة العقود الأربع الأخيرة، ببيتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٢) .

١ - تحت جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ دا و المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وتكرر في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي، بما فيه التدريب المهني :

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للأجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادلة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في السرى الأدنى :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعده . بعد الساورة مع المفوض العام ، تقريرا إلى الجمعية العامة . قبل افتتاح دورتها الرابعة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار وخاصة عن مدى امتنان إسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

وأو

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واؤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ واؤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ واؤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ واؤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ واؤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ واؤ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ واؤ المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٨^(١٢) ، وفي تقرير الأمين العام^(١٣) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لوقف الوكالة ، بسبب صعوبات مالية ، عن التوزيع العام للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين .

١ - تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٣٧ واؤ ، و ٨٣/٣٨ واؤ ، و ٩٩/٣٩ واؤ ، و ١٦٥/٤٠ واؤ ، و ٦٩/٤١ واؤ ، و ٦٩/٤٢ واؤ :

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أنسخى ما يمكنها من الجهد وتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولا سيما في ضوء توقيف الوكالة عن التوزيع العام للمخصصات على اللاجئين

١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ و ٩٠ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هـ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هـ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ هـ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ هـ وطاء المؤرخين في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٣/٣٨ هـ وباء المؤرخين في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ هـ وباء المؤرخين في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ . و ١٦٥/٤٠ هـ و ٦٩/٤١ هـ وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤٢ هـ وباء المؤرخين في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ . و ٦٩/٤٢ هـ وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٨^(١٤) ، وفي تقرير الأمين العام^(١٥) .

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ . وإذا ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي سردوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصريف في العودة .

وإذ تشير جزءها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمنع في ساستها المتبعة في هدم المأوي التي تسغلها أسر اللاجئين مخالفه بذلك النزام إسرائيل بموجب القانون الدولي ،

١ - تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ . وعن تدمير مأواهم :

٢ - تطلب من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الحالة الحادة للأجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ وببناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وأسراهم في الأرض الفلسطينية المحتلة . بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مخصصات وخدمات من الوكالة :

الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٢/٢٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . و ٦٩/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . و ٦٩/٤٢ زاي المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(١٢) ، وفي تقرير الأمين العام^(١٣) ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصريف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحملها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتفيد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشرط ، أمر منافق لذلك الحق غير القابل للتصريف ولا يمكن قبوله :

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً :

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات الالزمة لعودة السكان النازحين :

٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل :

- (أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين :
- (ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي توفر في الكوين العماني والمغيراني للأراضي المحتلة :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الرابعة والأربعين عن امتثال إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

الفلسطينيين في جميع الميادين . ومن ثم تحدث الحكومات غير المبرعة على أن تبرع لوكالات بانتظام ، كما تحدث الحكومات المترعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة :

٣ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقف للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالشراور مع المفوض العام لوكالاته ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

زاي

عودة السكان واللاجئين النازحين

منذ سنة ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى فراراتها ٢٢٥٢ (د-٤-٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ . و ٢٤٥٢ ألف (د-٤-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (د-٤-٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د-٤-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ . و ٢٧٩٢ هاء (د-٤-٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ . و ٢٩٦٣ جيم و دال (د-٤-٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د-٤-٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ . و ٣٣٣١ دال (د-٤-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . و ٣٤١٩ جيم (د-٤-٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ . و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ . و ١٤٦/٣٦ باه المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ . و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ . و ١٤٦/٣٦ باه المؤرخ في ١٦ كانون

كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملأك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها .

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتعاون مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين . لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينسئ صندوقاً لتلقي الإبرادات الآتية منها . بالياباه عن أصحابها الشرعيين :

٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتتنفيذ هذا القرار :

٣ - تطلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار :

٤ - تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن رقم ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/بولييه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/بولييه ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ .

حاء
الإسرادات الآتية من ممتلكات
اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٢٥ ألف إلى داو المورحة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جمه المورخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ حاء المورخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ حاء المورخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ حاء المورخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ حاء المورخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ حاء المورخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ حاء المورخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المورخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٢٠) .

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي شمل الفقرة من ١ آيلول/سبتمبر ١٩٨٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ (١٣) .

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢١) ومبادئ القانون الدولي تؤكد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة .

وإذ تضع في اعتبارها أن للأجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإسرادات الآتية منها . وفترا لمبادئ العدل والإنصاف .

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعز فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع . بالتعاون مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم .

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقسيم الممتلكات العربية . على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحل الثاني والعشر (٢٢) . وبأنه

(٢٠) A 43 581 .

(٢١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة التاسعة عشرة ، المرفق رقم ١١ ، الوسنه A 5700 .

وإذ يساورها بالغ القلق للتدور الملحظ في الحالة الأمنية التي يعيش فيها اللاجئون الفلسطينيون ، كما ذكر المفوض العام في تقريره ،

وإذ تشدق عليها للغاية الآلام التي يعانيها السكان الفلسطينيون واللبنانيون والتي نجمت عن استمرار أعمال العدوان الإسرائيلي ضد لبنان وغيرها من الأعمال العدائية ،

وإذ تشدق عليها للغاية الحالة المفجعة للسكان المدنيين داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وحولها من جراء القتال ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما يبذله الأمين العام من جهود وما يوليه المفوض العام من تأييد لتنظيم برنامج منسق وشامل لتقديم المساعدة إلى لبنان بضطلاع به الفريق المشترك بين الوكالات التابع للأمم المتحدة ، على النحو المبين في الفقرة ١٧ من تقرير المفوض العام^(١٢) ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلمته الإقليمية ، داخل حدوده المعترف بها دولياً ،

١ - تحمل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحكمة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتطلب إليها أن تفي ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا السان ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ :

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، باحترام الاتفاقيات في جميع الظروف ، وفقاً للالتزام بهذه الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية :

٣ - تحت مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحكمة ،أخذًا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٢٢) :

٤ - تحت الأمين العام على أن يواصل ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالات الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بذل الجهود دعماً لضمان سلامية اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي في سنة ١٩٦٧ وما بعدها :

وإذ تشير بصفة خاصة إلى فرار مجلس الأمن الأخير ٦٠٥ (١٩٨٧) الموزع في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٠٧ (١٩٨٨) الموزع في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨ (١٩٨٨) الموزع في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قراراتها د ١٤-٥/٧ الموزع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ود ١٤-٦/٧ ود ١٤-٨/٧ الموزعين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، ود ١٤-٩/٧ الموزع في ٢٤ آيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ طاء الموزع في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ طاء الموزع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ طاء الموزع في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ طاء الموزع في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ طاء الموزع في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ طاء الموزع في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ الموزع في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط على بـ تقرير الأمين العام الموزع في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٢٢) والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٣) ، وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالات الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يونيه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(١٢) ،

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المدحورة في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ،

وإذ تشير إلى المباديء الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٤) وإلى الالتزامات الناتجة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٥٧^(٢٥) ،

(٢٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٨ ، الوبيه ١٩٤٤٣ .

(٢٤) A/43/656 .

(٢٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915) p. 100

الذى ستمل الفرة من ١ نوزٌ/وله ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٢٢) .

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولأسما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور :

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار ، وأن تزيل العائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٥٨/٤٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

باء

جامعة القدس للأجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٧) .

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .

إن الجمعية العامة ،
إذ تشدد بمقاصد ومبادئه ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢١) ،
وعيناً منها لانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي ، التي لقيت اهتماماً واعطفاً كبيرين من جانب الرأي العام العالمي ،
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المفرعة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ونادها في سياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني .
وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس